

عمر زودة

أستاذ الإجراءات بالمدرسة الوطنية للدراسات
رئيس قسم المحاماة بالمعهد العالي للقضاء

الاثبات في المواد المدنية في ضوء أحكام القضاء وأراء الفقهاء

طبعة جديدة منقحة ومزينة



دار بلقيس
دار البصائر - الجزائر

الفهرس

3	مقدمة
3	أولا : تحديد مدلول الاثبات
5	ثانيا : نظم الاثبات القضائي
5	1- نظام الاثبات الحر أو المطلق
6	2- نظام الاثبات القانوني أو المقيد
7	3- نظام الاثبات المختلط
8	ثالثا : تحديد مكان قواعد الاثبات في القانون
11	الباب الأول : المبادئ العامة في الاثبات
12	تقديم وتقسيم
13	الفصل الأول : مبدأ حياد القاضي
13	المبحث الأول : دور القاضي في الاثبات
15	المبحث الثاني : حق الخصوم في الاثبات.
17	المبحث الثالث : عدم جواز اصطناع الخصم الدليل او تقديم الدليل ضد النفس
18	المطلب الأول : قاعدة عدم جواز تقديم الدليل من صنع الخصم
19	المطلب الثاني : قاعدة عدم جواز إجبار الخصم على تقديم دليل ضد نفسه

24	الفصل الثاني : محل الاثبات
25	المبحث الأول : تعريف محل الاثبات ومصدر الحق
25	أولا : تعريف محل الاثبات
26	ثانيا : محل الاثبات هو مصدر الحق
27	المبحث الثاني : محل الاثبات هو الواقع وليس القانون
33	المبحث الثالث : مدى جواز اثبات القانون الاجنبي امام القضاء الوطني
34	أولا : القانون الأجنبي ليس إلا واقعة مادية
35	ثانيا : القانون الاجنبي يعد قانونا
36	المبحث الرابع : اثبات العرف والعادات الاتفاقية
38	الفصل الثالث : شروط محل الاثبات
38	أولا : يجب أن تكون الواقعة المحددة
39	ثانيا : يجب أن تكون الواقعة ممكنة
40	ثالثا : يجب أن تكون الواقعة متنازعا فيها
40	رابعا : يجب ان تكون الواقعة متعلقة بالدعوى
41	خامسا : يجب أن الواقعة منتجة في الدعوى
42	سادسا : يجب أن تكون الواقعة جائزة الاثبات
44	الفصل الرابع : عبء الاثبات
45	أولا : تحديد على من يقع عليه عبء الاثبات

46	ثانيا : الأصل في الالتزامات براءة الذمة
48	ثالثا : الأصل في الحقوق العينية الظاهر
49	رابعا : الاصل هو ما يتفق مع المبادئ العامة
50	خامسا : الأصل هو ما قام عليه الدليل فعلا
51	سادسا : الأصل هو ما قام عليه الدليل فرضا
53	الباب الثاني : طرق الاثبات
57	الفصل الأول : طرق الاثبات الكتابية
58	المبحث الأول : الأوراق الرسمية
58	المطلب الأول : مقتضيات صحة الورقة الرسمية
58	الفرع الأول : شروط صحة الورقة الرسمية
59	أولا : تحرير الورقة الرسمية من موظف عام أو ضابط عمومي
61	ثانيا : اختصاص الموظف العام
62	1- اختصاص الموظف العام من حيث الموضوع
64	2- اختصاص الموظف العام من حيث المكان
65	ثالثا : تحرير الورقة الرسمية وفقا للأشكال القانونية
68	الفرع الثاني : الجزاء المترتب على مخالفة الأشكال القانونية
70	المطلب الثاني : حجية الورقة الرسمية في الاثبات

71	الفرع الاول : حجية الورقة الرسمية فيما بين المتعاقدين
74	الفرع الثاني : حجية الورقة الرسمية بالنسبة إلى الغير
75	الفرع الثالث : حجية صور الورقة الرسمية
76	أ- حجية الصورة الرسمية عند وجود الأصل
76	ب- حجية الصورة الرسمية عند عدم وجود الأصل
77	1- حجية الصورة الرسمية الأصلية
77	2- حجية الصورة الرسمية المأخوذة من الصورة الرسمية الأصلية
78	3- حجية صور الصورة المأخوذة من الصورة الأصلية
79	المبحث الثاني : الأوراق العرفية
80	المطلب الأول : الأوراق العرفية المعدة للاثبات
80	الفرع الأول : شروط صحة الورقة العرفية
81	أولا : التوقيع على الورقة العرفية
85	ثانيا : التوقيع على بياض
87	الفرع الثاني : حجية الورقة العرفية في الاثبات
87	أولا : تحديد المقصود بالغير في الورقة العرفية
88	ثانيا : حجية الورقة العرفية تنسحب على موقعها وخلفه
88	ثالثا : حجية الورقة العرفية تنسحب على الغير من حيث صحة الوقائع الثابتة بها

89	رابعاً : حجية الورقة العرفية من حيث صحة تاريخها بالنسبة للغير
90	خامساً : تحديد المقصود بالغير بالنسبة إلى تاريخ الورقة العرفية
90	سادساً : من لا يعتبر من الغير بالنسبة إلى تاريخ الورقة العرفية
90	1- أطراف الورقة العرفية
91	2- الأصيل
91	3- الخلف العام
91	4- الدائن العادي
92	سابعاً : من يعتبر غيراً بالنسبة إلى تاريخ الورقة العرفية
92	1- الخلف الخاص
93	2- الدائن الحاجز
95	الفرع الثالث : طرق ثبوت تاريخ الورقة العرفية
97	الفرع الرابع : حجية صور الورقة العرفية
98	المطلب الثاني : الأوراق العرفية غير المعدة للاثبات
99	الفرع الأول : الرسائل والبرقيات
100	الفرع الثاني : دفاتر التجار
101	1- الدفاتر التجارية حجة على التاجر
102	2- الدفاتر التجارية حجة له

103	الفرع الثالث : الدفاتر والأوراق المنزلية
104	الفرع الرابع : التأشير ببراءة الذمة
104	1- التأشير على سند الدين في حيازة الدائن بالبراءة
104	2- التأشير على السند او المخالصة في حيازة المدين
106	المبحث الثالث : اسقاط حجية المحررات
107	المطلب الاول : الادعاء بالتزوير
108	الفرع الأول : دعوى التزوير الأصلية
111	الفرع الثاني : دعوى التزوير الفرعية
111	أولا : شروط قبول دعوى التزوير الفرعية
111	1- الادعاء بالتزوير الفرعي هو التغيير للحقيقة
112	2- أن ترفع الدعوى بأصل الحق
112	3- يجب أن يكون الادعاء الفرعي بالتزوير منتجا في الدعوى الأصلية
112	ثانيا : متى يجوز الادعاء بالتزوير
113	ثالثا : اجراءات دعوى التزوير الفرعية
113	1- تقديم مذكرة تتضمن أوجه التزوير
114	2- يجب تبليغ المذكرة إلى المدعى عليه
115	3- يترتب على قبول الطلب الفرعي بالتزوير وفق الفصل في الدعوى الأصلية

118	رابعا : الحكم في دعوى التزوير الفرعية
120	المطلب الثاني : دعوى مضاهاة الخطوط
121	الفرع الاول : دعوى مضاهاة الخطوط الأصلية
123	الفرع الثاني : دعوى مضاهاة الخطوط الفرعية
124	أولا : صدور انكار التوقيع من المدين
125	ثانيا : عدم صدور الاعتراف بصحة التوقيع
126	ثالثا : يجب أن يكون الانكار صريحا
127	الفرع الثالث : الحكم باجراء التحقيق
127	أولا : تحقيق الخطوط بواسطة المحكمة نفسها
129	ثانيا : تحقيق الخطوط عن طريق المضاهاة بواسطة الخبير
129	ثالثا : تحقيق الخطوط بواسطة شهادة الشهود
130	رابعا : الحكم على المنكر بالغرامة والتعويض
130	خامسا - الحكم على المنكر بالغرامة والتعويض
133	المطلب الثالث : اثبات العكس
136	الفصل الثاني : طرق الاثبات ذات القوة المحدودة
136	المبحث الأول : البيئنة (الشهادة)
136	المطلب الأول : الشروط الواجب توافرها في الشاهد
138	الفرع الاول : تعريف الشهادة وأهميتها

138	أولاً: تعريف البيئة (الشهادة)
139	ثانياً: أهمية الشهادة
140	الفرع الثاني: الشروط الواجب توافرها في الشاهد ومدى صلاحيته
140	أولاً: الشروط الواجب توافرها في الشاهد
143	ثانياً: مدى صلاحية الشخص للشهادة
145	الفرع الثالث: التزامات وحقوق الشاهد
145	أولاً: التزامات الشاهد
148	ثانياً: حقوق الشاهد
149	الفرع الرابع: الشهادة على سبيل الاستدلال
151	الفرع الخامس: مدى حجية الشهادة
153	المطلب الثاني: الاثبات بالشهادة
153	الفرع الأول: قيمة التصرف تزيد عن مائة ألف دينار أو غير محدد القيمة
154	أولاً: تحديد التصرفات القانونية
154	ثانياً: تحديد قيمة الالتزام
155	ثالثاً: الدعوى تحتوي على طلبات متعددة
156	الفرع الثاني: لا يجوز الاثبات بالشهادة خلافاً لأحكام القواعد العامة

157	أولا : فيما يخالف او يجاوز ما اشتمل عليه مضمون العقد الرسمي
159	ثانيا : المطلوب هو الباقي أو جزء من حق لا يجوز اثباته إلا بالكتابة
159	ثالثا : إذا طلب الدائن بما تزيد قيمته على مائة ألف دينار ثم عدل عن طلبه ما يقل عن هذه القيمة.
159	المطلب الثالث : مبدأ ثبوت بالكتابة
162	المطلب الرابع : قيام المانع من الحصول على الدليل الكتابي
162	الفرع الأول : وجود المانع المادي أو الأدبي
163	أولا : المانع المادي
164	ثانيا : المانع الأدبي
165	الفرع الثاني : فقدان السند الكتابي لسبب أجنبي
167	المبحث الثاني : القرائن وحجية الأمر المقضي
168	المطلب الأول : القرائن القضائية والقانونية
168	الفرع الأول : تعريف القرائن
169	الفرع الثاني : تقسيم القرائن
169	1- القرائن القضائية
170	2- القرائن القانونية
172	الفرع الثالث : حجية القرائن

173	المطلب الثاني : حجية الامر المقضي
174	الفرع الأول : الشروط الواجب توافرها في الحكم
174	أولا : يجب أن يكون الحكم قضائيا
176	ثانيا : يجب أن يكون الحكم قطعيا
180	ثالثا : يجب التمسك بالحجية بالمنطوق
181	الفرع الثاني : شروط قيام حجية الأمر المقضي
182	أولا : وحدة الخصوم
185	ثانيا : وحدة الموضوع (المحل)
187	ثالثا : وحدة السبب
188	1- تعريف سبب الدعوى
189	2- تمييز السبب عن أدلة الاثبات
191	3- تمييز السبب عن وسائل الدفاع
191	أ- وسيلة الدفاع القانونية البحتة
192	ب- وسيلة الدفاع الواقعية
193	الفرع الثاني : مدى تعلق حجية الأمر المقضي بالنظام العام
197	المطلب الثالث : حجية الحكم الجزائي أمام المحاكم المدنية
198	أولا : حجية الحكم الجزائي أمام المحاكم المدنية

200	ثانيا : الحكم بالادانة أو البراءة
200	1- الحكم بالادانة
201	2- الحكم بالبراءة
203	الفصل الثالث : الطرق المعفية من الاثبات
204	المبحث الاول : الاقرار القضائي
204	المطلب الاول : تعريف الاقرار
205	الفرع الأول : تعريف الاقرار القضائي
206	الفرع الثاني : تعريف الاقرار غير القضائي
209	المطلب الثاني : شروط الاقرار القضائي
209	أولا : اعتراف الخصم بواقعة محل الاثبات
210	ثانيا : واقعة قانونية مدعى بها
210	ثالثا : أن يكون الاقرار أمام القضاء
210	رابعا : صدور الاقرار أثناء سير الخصومة
211	المطلب الثالث : حجية الاقرار القضائي
212	المطلب الرابع : عدم قابلية الاقرار للتجزئة
215	المبحث الثاني : اليمين القانونية
215	المطلب الأول : اليمين الحاسمة
217	الفرع الأول : توجيه اليمين الحاسمة
217	أولا : الخصم الذي يوجه اليمين الحاسمة

218	ثانيا : متى توجه اليمين الحاسمة
219	ثالثا : موضوع اليمين الحاسمة
221	رابعا : عدم جواز الرجوع في اليمين الحاسمة
222	الفرع الثاني : الآثار المترتبة عن توجيه اليمين الحاسمة
222	أولا : حلف الخصم اليمين الحاسمة
225	ثانيا : رد اليمين الحاسمة
227	ثالثا : النكول عن اليمين الحاسمة
229	المطلب الثاني : اليمين المتممة
229	الفرع الأول : توجيه اليمين المتممة
231	الفرع الثاني : الآثار المترتبة على توجيه اليمين المتممة
231	أولا : حلف الخصم لليمين المتممة
232	ثانيا : نكول الخصم عن اليمين المتممة
233	الفرع الثالث : أنواع اليمين المتممة
233	أولا : يمين الاستيثاق
235	ثانيا : يمين التقويم
236	الفصل الرابع : المعاينة والخبرة
237	المبحث الأول : المعاينة
237	المطلب الأول : اجراء المعاينة الفرعية
240	المطلب الثاني : دعوى المعاينة الأصلية

242	المبحث الثاني : الخبرة الفنية
243	المطلب الأول : تعريف الخبرة وحاجة المحكمة إليها
243	أولا : تعريف الخبرة الفنية
245	ثانيا : مدى حاجة المحكمة إلى الخبرة الفنية
246	المطلب الثاني : الخبراء
247	الفرع الأول : اعتماد الخبراء وتحليفهم اليمين
247	أولا : اعتماد الخبراء
248	ثانيا : تحليف الخبير اليمين
249	الفرع الثاني : تعيين الخبراء
252	الفرع الثالث : طلب الخبير اعفاءه من المهمة
253	الفرع الرابع : مدى جواز رد الخبير
255	المطلب الثالث : تقارير الخبراء
256	الفرع الأول : مباشرة الخبير لمهامه
258	الفرع الثاني : ايداع التقرير بأمانة الضبط
260	الفرع الثالث : الأثر المترتب على عدم ايداع التقرير
261	الفرع الرابع : حق الخصم في مناقشة رأي الخبير وحجيته
261	أولا : حق الخصم في مناقشة رأي الخبير
262	ثانيا : مدى حجية رأي الخبير
264	المطلب الرابع : تقدير أتعاب الخبير والاعتراض عليه

265	الفرع الأول : تقدير أتعاب الخبير
266	الفرع الثاني : الاعتراض على تقدير أتعاب الخبير
269	قائمة المراجع